تقييد سلطة الملكية الخاصة للمال مراعاة للمصلحة العامة
- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني-

Restricting the authority of private property for the consideration of the public interest- A comparative study between Islamic jurisprudence and civil law-

كريم خيري [1] *، صلاح الدين شرقي [2]

[1 2] مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة، جامعة باتنة 1، الجزائر.

karim.khiri@univ-batna.dz

salaheddine.chergui@univ-batna.dz

تاريخ الإرسال: 2024/09/09 تاريخ القبول: 2024/11/11 تاريخ النشر: 2024/12/01

****

ملخص: لقد حاول البحث تسليط الضوء على كيفية الموازنة بين مصلحة خاصة تتمثّل في سلطة الملكية الخاصة للمال إذا تعارضت مع المصلحة العامّة، مع المقارنة بين وجهة نظر الشريعة الإسلامية و النّظم الوضعية. ومن أجل ذلك تناول البحث طبيعة الملكية في الشريعة الإسلامية وفي النُّظم الإقتصادية الوضعية -الإشتراكية والرأسمالية- ثم سُلطة المالك على ماله وأسباب تقييدها في الشريعة والقانون، ليُمثّل في الأخير بالتّسعير كمثال على تقييد سلطة المالك في التصرّف في ماله.

من خلال المقارنة تظهر وسطية الشريعة الإسلامية بين النظامين الرأسمالي والإشتراكي في طبيعة الملكية وفي سلطة المالك على ماله، رغم أنّ حتمية الواقع اضطرت النظام الرأسمالي المنتصر على النظام الإشتراكي أن يُقحم في منظومته تعديلات تَنزَحُ إلى وسطية الإسلام في نظام الملكية عموما وإن خالفه في التفاصيل.

الكلمات المفتاحية: الملكية، الخاصة، سلطة ، تقييد، المصلحة العامة

Abstract: The research attempted to highlight how to balance a private interest represented by the authority of private property over wealth when it conflicts with the public interest, comparing the perspective of Islamic law with positive systems. To this end, the research addressed the nature of property in Islamic law and in positive economic systems-socialism and capitalism-then the owner's authority over their wealth and the reasons for its restriction in both law and legislation, ultimately representing pricing as an example of limiting the owner's authority in managing their wealth. Through comparison, the moderation of the legal system appears between the capitalist and socialist systems in the nature of prop erty and the owner's authority over their wealth, despite the fact that the inevitability of reality forced the victorious capitalist system over the socialist system to incorporate modifications into its framework that lean towards the moderation of Islam in the system of property in general, even if it differs in details

Key words: Ownership, private, authority, restriction, public interest

* المؤلف المرسل

مقدمة:

تُعتبر الملكية الخاصة للمال أمرًا فطريًا فُطر عليه الإنسان، فالعبد يميل بطبعه وغريزته إلى اكتساب المال وتملّكه. ولا شكّ أنّ الشرع قد فتح أبواب التّكسّب ورغّب في العمل على جني المال بالطّرق المباحة كالتجارة والإجارة وغيرها. وباعتبار العبد مستخلفًا في الأرض والمال مال الله فإنّ الشّرع ضبط الملكية الخاصّة بجملة من الضوابط، فنجده أوجب الزكاة، ورغّب في الإستثمار، ونهى عن اكتناز المال والإسراف والتبذير. كلّ ذلك من أجل تحقيق مقاصد نبيلة للملكية الخاصّة للمال وعدم تعطيل عجلة الإقتصاد.

إنّ التشريعات الوضعية على اختلاف اتّجاهاتها (الرّأسمالية والإشتراكية) حاولت ضبط الملكية الخاصّة للمال بأساليب مختلفة من أجل أن لا يكون لها آثارا عكسية، لأنّ العيش في كنف مجتمع واحد يجعل أفراد هذا المجتمع يشتركون في نفس المصير لذلك وجب على كل طرف في المجتمع أن لا يُلحق الضرر بالأطراف الأخرى.

الإشكالية:

قد تختلف الرّؤى حول طُرق اكتساب المال، وفتح المجال للمكلية الخاصة أو تقييده، لكن المُتعارف عليه أنّ المال الذي يحلّ في ذمّة صاحبه والذي اكتسبه بالطُّرق المشروعة فإنّه هو أميره و له كامل الحرّية في التصرّف فيه -وفقًا لما يجيزه الشرع طبعاً وبعد أداء حقوقه-، هذا ما يجعلنا نتساءل: هل تُعتبر سلطة الملكية الخاصة للمال في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي مطلقة أم يرد عليها قيود تُقيّدها مراعاة للمصلحة العامة؟

أهمية الدّراسة: تتمثل أهمّية هذا البحث فيما يلي:

- كون البحث يعالج مسألة متعلّقة بأحد الكلّيات الضرورية الخمس وهي: حفظ المال، وهو عصب الحياة ومحور المذاهب الفكرية والإقتصادية المعاصرة.

- اتساع سلطة الدولة الحديثة و تدّخلها في المجالات الإقتصادية والإجتماعية بهدف التنظيم و بعث التّنمية يجعل الملكية الخاصة كثيرا ما تتعارض مع المصالح العامّة، وهذا ما يجعلنا في حاجة ماسّة إلى تسليط الضوء على هذا الأمر ومحاولة فهمه وضبطه.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى:

- يحاول تسليط الضوء على كيفية الموازنة بين مصلحة خاصة تتمثّل في سلطة الملكية الخاصة للمال إذا تعارضت مع المصلحة العامّة.

- المقارنة بين وجهة نظر الشريعة إلى سلطة الملكية الخاصة للمال إذا تعارضت مع مصلحة عامّة مع وجهة نظر النّظم الوضعية.

منهج البحث:

اتبعت في إنجاز هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي من أجل التعرف على طبيعة الملكية والسلطة عليها وأسباب تقييدها،والمنهج المقارن من أجل الوصول إلى أوجه الشّبه والإختلاف بين الشريعة والقانون الوضعي في تقييد سلطة الملكية الخاصة للمال مراعاة للمصلحة العامة.

خطّة البحث: قسّمت البحث إلى:

مقدّمة عرّفت فيها بالموضوع، وذكرت فيها إشكالية البحث وأهمّيتة وأهدافه ومنهجه وخطّته التي سرت عليها.

تمهيد: وفيه تناولت بعض المفاهيم والمصطلحات

المبحث الأول:طبيعة الملكية في الشريعة والقانون الوضعي

المبحث الثاني: سلطة الملكية الخاصة للمال وأسباب تقييدها مراعاة للمصلحة العامة في الشريعة والقانون

المبحث الثالث: التسعير كتطبيق لتقييد سلطة الملكية الخاصة للمال مراعاة للمصلحة العامة

ثم **خاتمة** ذكرت فيها أهم النتائج

تمهيد:

يتناول البحث موضوع تقييد سلطة الملكية الخاصة للمال مراعاة للمصلحة العامة، ولذلك حاولت تقريب بعض المفاهيم -باختصار-من خلال العناصر التالية:

أولا: "الملكية أو حق الملكية في القانون الوضعي وعند شراحه حق عيني مقصور على صاحبه ، إذ هو اختصاص بالشيء يكون لصاحب هذا الاختصاص دون غيره حق استعمال هذا الشيء وحق استغلاله والتصرف فيه في حدود القانون."[1]

"والملك في اصطلاح الفقهاء: اتصال بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقا لتصرّفه فيه وحاجزا عن تصرّف غيره فيه"[2]

ثانيا: المال بمفهومه "الحديث هو كل حق له قيمة مالية سواء كان حقا عينيا أو حقا شخصيا أو حقا معنويا (ذهنيا) ، وسواء كان واقعا على الأشياء أو الأعمال"[3]

1:عبد الكريم زيدان، القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية، جمعية عمال المطابع التعاونية،الطبعة الأولى 1402هـ -1982-م، عمان، ص:10

2:الجرجاني، كتاب التعريفات،مكتبة البنان، بيروت، لبنان،دط، 1985، ص:247

3:مثنى محمد عبد، تعديل فكرة الملكية الخاصة، مجلة التراث الجامعة، الجامعة التقنية الوسطى، العدد التاسع عشر، ص:68

ثالثا: ملكية المال تُعطي للمالك "كل السلطات التي يعطيها القانون للشخص على الشيء"[1]، "فمن له حق الملكية على شيء كان له حق استعماله، وحق استغلاله، وحق التصرف فيه"[3]

رابعا: القيود هي "الحدود العامة المفروضة على حق الملكية الخاصة التي لا يجوز للمالك تجاوزها، هدفها تحقيق المصلحة العامة والمصلحة الخاصة"[2] وهي تحدّ من تلك السلطات التي يتمتع بها المالك فيما يملك من مال.

خامسا: الذي سأتناوله في هذا البحث هو مراعاة **المصلحة العامة** وهي: "التي لا تختص بواحد معين أو جماعة معينة ، وإنما من شأنها وطبيعتها احتمال تعلقها بكل فرد في المجتمع بحيث تناله منفعتها ويتضرر بفواتها ، وكلما كان تعلقها بكل فرد أو بأكثر أفراد المجتمع محتملا كان شأنها أخطر من غيرها ، فمثلا ما يتعلق نفعه بجميع المسلمين أخطر وأكبر شأنا مما يتعلق بأهل قطر أو بلد وإن كان الإثنان يصدق عليهما اسم مصلحة عامة"[3]

سادسا: تعتبر الموازنة بين الملكية العامة والخاصة من أكبر التحديات التي تواجه أي نظام اقتصادي لما لها من آثار ومُخرجات على المنظومة التشريعية، لذلك نجد التشريعات تختلف باختلاف منهج الموازنة بين الملكية العامة والخاصة. فتقديم الملكية الخاصة على العامة وإعطاء الأولوية لها يُؤدي إلى نظام اقتصادي مختلف عن الحالة التي تُقدّم فيها الملكية العامة على الخاصة.

المبحث الأول:

طبيعة الملكية في القانون الوضعي وفي الشريعة الإسلامية

لطالما كان موضوع الملكية لصيقًا بالإنسان منذ تواجده على سطح الأرض، وقد تفاوتت الرُؤى حول طبيعة هذه الملكية، لذلك سأحاول في هذا المبحث عرض -بإيجاز- طبيعة الملكية في المنظومتين الوضعية والشرعية.

المطلب الأول: طبيعة الملكية في القانون الوضعي:

لقد اهتم الإنسان منذ القِدم بالملكية الجماعية وذلك باعتباره إجتماعيا توّاقا للعيش مع الجماعة، وباعتبار الملكية العامّة هي ملكية جميع الأفراد يستفيد منها الجميع، وقد اهتم بذلك أفلاطون. وبالمقابل من

1:عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، دار إحياء التراث العربي،بيروت لبنان،دت، ص:496

2:نعيمي عبد الرحمان، قيود الملكية العقارية في التشريع الجزائري وموقف الشريعة الإسلامية منها -دراسة مقارنة-،مجلة المداد جامعة زيان عاشور الجلفة ، العدد8،المجلد الثاني،السنة2016، ص: 234

3:عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص: 26

ذلك نجد أنّ للإنسان غريزة حبّ التملّك والإستئثار وهذا أمر فطري مغروز فيه يحثّه على الميول إلى الملكية الخاصّة، وقد اهتمّ بذلك أرسطو.[1]

استمر هذا السّجال في الفكر البشري بين من يفضل الملكية الفردية و من يفضل الملكية الجماعية حتى ظهر ذلك جليّا في العصر الحديث من خلال بروز مذهبين كبيرين هما: المذهب الرأسمالي الذي يتبنى ويشجع الملكية الفردية، في مقابل المذهب الإشتراكي الذي يتبنى ويشجع الملكية الجماعية.

الفرع الأول: طبيعة الملكية في المذهب الرأسمالي(الفردي):

يرى أنصار المذهب الفردي أن كل الحقوق والحريات التي يتمتّع بها الإنسان ليست منحة بل هي حقوق طبيعية مستمدة من ذاته باعتبار إنسانيته، فهو يتمتّع بحقوقه منذ فطرته الأولى، ومن ذلك حق الملكية وحرية التملك والتصرف. فحقوقه التي يتمتّع بها هي امتيازات طبيعية ومطلقة وسابقة في وجودها على القانون وعلى الجماعة، فهي تستند إلى الحالة الطبيعية. لذلك يعتبرون الحق هو أساس القانون وليس العكس، بل يعتبرون الجماعة خادمة للفرد فهي تحميه وتمكّنه من التمتّع بحقوقه الكاملة التي لا حدود لها ولا قيود.[2]

ويرى أنصار هذا المذهب أنّه لا يجوز للدولة التدخل في نشاط الأفراد إلا إذا كان بغرض منع التعارض بين صاحب الحق وغيره من أجل ضمان التوافق وتحقيق الخير المشترك لجميع الأفراد.

والمذهب الفردي ضد الملكية العامة ولا يجيز للدولة التملك إلا إذا كانت الأموال في طبيعتها لا تقبل أن تكون تحت ملكية الأفراد، فهو يعتبر الفرد هو الغاية في ذاته لذلك يقدّسه ويقدّس حقوقه، ويجعل من الدّولة والقانون والجماعة وسائل لحماية مصالحه وحقوقه وضمان حريته[3]

والفرد في المذهب الرأسمالي يُفسح له في:

1- الملكية الخاصة بشكل غير محدود (ملكية عناصر الإنتاج، المعادن، وغيرها)

2- حرية استغلال ملكيته (يُنمّي أملاكه بمختلف الوسائل والأساليب، أو يتركها دون اسغلال)

1:علي عباس سميران الحبوسي، الملكية الخاصة في الإسلام دراسة مقارنة، مجلة الأنبار للعلوم الاقتصادية والادارية، السنة، العدد11، المجلد6، 2014م، ص:111،وانظر حول اشتراكية أفلاطون و رأسمالية أرسطو: عزت السيد أحمد،المذاهب الإقتصادية الكبرى جامعة تشرين،اللاذقية،كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1430هـ-2009م،ص:92وص:116 و عبد الله المصلح،قيود الملكية الخاصة، مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الأولى، 1408هـ-1988م ص:75-76 ود.عبد الحميد لطفي، علم الإجتماع ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ،دط، د ت،ص:207-208

2:عبد الله المصلح،مرجع سابق، ص:182، فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت ،الطبعة الثالثة، 1404هـ-1984م ، ص: 40

3:عبد الله المصلح، مرجع سابق، ص: 183-184، فتحي الدريني، مرجع سابق،ص:41-42

3- حرية الإستهلاك [1]

وخلاصة الكلام أن الملكية الخاصة في ظل المذهب الفردي تُعتبر حقًا طبيعيًا مطلقًا يُخوّل لصاحبه كل سُلطات الإستعمال والإستغلال.[2]

الفرع الثاني: طبيعة الملكية في المذهب الإشتراكي(الشيوعي):

لقد اعتبر أنصار المذهب الإشتراكي أنّ كل ظواهر الوجود الإجتماعي والأوضاع الفكرية والسياسية والدينية يُحدّدها الوضع الإقتصادي. وأنّ وسائل الإنتاج ووضع القوة المنتجة هي التي تحرّك الوضع الإقتصادي وأنّها هي التي تولّد الحركة التاريخية طبقا لتطوراته وتناقضاته، وهذا الذي يُعرف بالمادية التاريخية والديالكتيكية[3]، هذا هو الأساس الفكري للإتجاه الشيوعي والاشتراكي.[4]

يعتبر أنصار هذا المذهب الصراع بين طبقات المجتمع هو المحدد لشكل الملكية، فكل أشكال الملكية ومظاهر علاقات الإنتاج مرتبطة بما يسمى "الجدلية التاريخية" عبر تناقضاتها البناءة. ويؤدي تنظيم المجتمع على أساس الملكية العامة وإلغاء الملكية الخاصة إلى محو الفوارق الطبقية و إلغاء التطاحنات[5]

يقوم المذهب الإشتراكي على نقيض المذهب الرأسمالي-الفردي- الذي يَعتبر الفرد هو الغاية من وجود الدولة. فالمذهب الإشتراكي يعتبر الجماعة هي الغاية وليس الفرد، و يعتبر الأفراد مجتمعا عامًا يذوب فيه الفرد، ولا يُعطي له الوجود المستقل بعيدا عن المجتمع.

ولذلك يطلق المذهب الإشتراكي نشاط الدولة في كل القطاعات (الصناعية، التجارية، الزراعية) إلى درجة امتلاك الدولة لكل وسائل الإنتاج (مصانع، آلات، أراضي، وغيرها)، وبذلك يُلغي هذا النظام الملكية الخاصة - إلا في حدود ضيّقة كالبيوت والأدوات المنزلية- وتكون الدولة هي المالكة و المنظمة لكل الميادين وبالتالي ترجع إليها السلطة المطلقة[6]، في مقابل اكتفاء الفرد بحاجاته انطلاقا من مقولة كارل ماركس "من كلٍ حسب طاقته إلى كل حسب حاجته"[7]

1:عبد الله المصلح،الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالإتجاهات المعاصرة، وهو متاح على موقع الشيخ https://almoslih.net/category/books/ص ، ص:405-406، علي عباس سميران الحبوسي، مرجع سابق،ص: 116-117

2:عبد الله المصلح،الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالإتجاهات المعاصرة، ص: 183، علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، دار الفكر العربي، 1416هـ-1996م،ص:32

3:انظر حول موضوع المادية التاريخية: كيلله كوفالسون، المادية التاريخية دراسة في نظرية المجتمع الماركسية، ترجمة: إلياس شاهين، دار التقدم، موسكو، دت،ص:47-54

4:عبد الله المصلح،مرجع سابق، ص: 378-379

5:الموسوعة الفلسفية، لجنة من العلماء والأكاديمين السوفياتيين، بإشراف: م.روزنتال و ب.يودين، ترجمة: صادق جلال العظم و جورج طرابيشب، دار الطليعة للطباعة والنشر،بيروت، دت، ص:492

6:عبد الله المصلح، قيود الملكية الخاصة، ص:186- 187

7:علي عباس سميران الحبوسي، مرجع سابق ص: 119 وقد وردت هذه المقولة في كتاب "نقد برنامج غوتا" لكارل ماركس

إن الإشتراكية تعتبر الملكية الخاصة مصدر كل حيف وجور لذلك تحاربها وتحرّمها على الناس مهما كان مصدرها خصوصا إذا تعلّق الأمر بوسائل اللإنتاج[1]، لذلك فمن أهم الأسس التي تقوم عليها هو تأميم وسائل الإنتاج ومصادر الثروة في كل البلاد وجعلها ملكية عامة، ثم يتطور الأمر بعد ذلك وينمو في ظل هذا التأميم ليصل إلى الشيوعية الحقيقية -التي تعتبر قمة الهرم التاريخي- التي تُلغي الملكية الخاصة تماما ولا تكتفي بالتأميم.[2]

المطلب الثاني: طبيعة الملكية في الشريعة الإسلامية:

لقد تطرقت نصوص الوحي إلى موضوع الملكية بإسهاب، ويعتبر حفظ المال المقصد الخامس من مقاصد الشريعة، وهذا يُعطي دلالة واضحة على الأهمية الكبرى الذي تُولِيه الشريعة الإسلامية لموضوع المال والملكية، لذلك سأحاول في هذا المطلب التطرق إلى طبيعة الملكية كما عرضها القرآن الكريم، ثم بعد ذلك سأعرض آراء بعض الباحثين الذين حاولوا مناقشة طبيعة الملكية في الشريعة الإسلامية وفقا لمناهج فقهاء القوانين الوضعية.

الفرع الأول: طبيعة الملكية كما جاءت في نصوص القرآن الكريم

لقد وردت آيات عديدة في القرآن الكريم تقرّر أن الله تعالى هو المالك الحقيقي لهذا الكون وأنّ كل ما يتمتّع به العباد من خيرات هي نِعم و منحٌ ربانية،وأنّ العبد مُستخلف في هذه الأرض. ولعلّ هذا ما يُميّز طبيعة الملكية في الشريعة الإسلامية عن المنظومات الوضعية[3]، وقد وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تُقرّر هذه الحقيقة منها: قوله تعالى:(وتبارك الذي له ملك السموات والأرض وما بينهما وعنده علم الساعة وإليه ترجعون)[4].

وقوله تعالى: (الرحمن على العرش استوى، له ما في السموات وما في الأرض وما بينها وما تحت الثرى)[5]

وقوله تعالى: (لله ملك السموات والأرض وما فيهن وهو هل كل شيء قدير)[6]

فهذه الآيات تقرّر أن الله هو المالك الحقيقي لهذا الكون وما فيه، ثمّ نجد آيات أخرى اعتبرت كل ما يملكه العبد هو نعم ومنح من الله تعالى، وأنّ العباد هم مجرّد مستخلَفين في هذه الأرض منها: قوله تعالى: (ولقد مكنّاكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون)[7] وقوله تعالى: (وهو الذي جعلكم خلائف الأرض

1:علي عباس سميران الحبوسي، مرجع سابق، ص: 119

2:عبد الله المصلح، الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالإتجاهات المعاصرة ، ص:279-280

3:عبد الله المصلح، قيود الملكية الخاصة ، ص:160

4:سورة الزخرف، الآية85

5:سورة طه، الآية:5-6

6:سورة المائدة، الآية:120

7:سورة الأعراف، الآية:10

ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم إن ربك سريع العقاب وإنه لغفور رحيم)[1]، وقوله تعالى: (آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا ممّا جعلكم مستخلفين فيه)[2]

الفرع الثاني: طبيعة الملكية وتكييفها في التراث الفقهي:

تبعًا لما يتم تداوله في القوانين الوضعية ناقش بعض الباحثين طبيعة الملكية في الشريعة الإسلامية، فذهب بعضهم إلى القول أنّ الملكية وظيفة اجتماعية يقوم بها المالك، ومنهم من اعتبرها حقّا ذو وظيفة اجتماعية -ذو وظيفة شرعية كما عبّر البعض- بل هناك من اعتبرها حقا فرديًا مطلقا، وقد استندوا في ذلك إلى بعض وجوه تفسير آيات قرآنية وأحاديث نبوية.[3]

أوّلا: الملكية حق فردي مطلق:

ذهب البعض إلى القول بفكرة الملكية المطلقة وأنّ الفرد حُرّ في نشاطه وفي الإستيلاء على ما يشاء من ثروات، وأنّه حُرّ أيضا في استثمارها والتصرف فيها، وبناءً على هذا الرأي تكون الملكية في الشريعة الإسلامية متوافقه مع ما ذهب إليه المذهب الرأسمالي(الفردي).[4]

والحقيقة أن الشريعة لا يوجد فيها "الحق المطلق" الذي لا مُساءلة فيه للعباد، وإنّما ذلك خاص بالله تعالى وهو من مقتضيات العبودية، أمّا العباد فإنّ كل ما يُعطى لهم من ولايات وحقوق وسلطات فهي في حدود الضوابط والقيود الشرعية، ومن لم يلتزم بما حدّ له الشرع فإنّه يعتبر متعسفا ويُعاقب بقدر مخالفته.[5]

ثانيًا: الملكية وظيفة اجتماعية:

وهناك من اعتبر الملكية وظيفة اجتماعية لا يعدو أن يكون المالك فيها عبارة عن عامل فيها وله في مقابل عمله ما يسدّ به حاجته ويطيب به عيشه، وما زاد على ذلك فهو للمالك الحقيقي للمال وهو الله تعالى. والفرد الذي يختص بالشيء هو مجرد نائب في إدارة الملك عن المجتمع فلا يحق له اكتنازه وعدم توظيفه واستثماره، كما لا يحق له منعه عن صاحب الحاجة إليه[6].

1:سورة الأنعام، الآية: 165

2:سورة الحديد، الآية: 07

3:جميل الشرقاوي، قيود الملكية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت،1978،مجلد 2 عدد 2، ص:97

4:ذكره عبد الله المصلح في قيود الملكية في الشريعة الإسلامية، ص:192، نقلا عن محمد باقر الصدر في كتابه اقتصادنا ونَقَدَه

5:محمد البلتاجي، الملكية الفردية في النظام الإقتصادي الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة،جمهورية مصر العربية،1428هـ-2007م، ص:49-50

6:عبد الله المصلح، الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالإتجاهات المعاصرة ، ص:306-307 ،علي الخفيف،مرجع سابق، ص:35-36، وعبد الله المصلح، قيود الملكية الخاصة، ص:193-210

وقد انتُقِدَ هذا الإتجاه انتقادات كثيرة منها أنّ اعتبار صاحب الحق مجرد وكيل وموظف لصالح الجماعة من دون التفات إلى مصلحته الخاصة، فيه إلغاءٌ للمصلحة الفردية والحق الخاص الذي أقرته الشريعة مع تقييده بعدم إلحاق الضرر بالغير - فردا أو جماعة-[1]

ثالثًا: الملكية حق ذو وظيفة اجتماعية:

اعتبر بعض العلماء الملكية في الشريعة حقّا ذو وظيفة اجتماعية، فلا يعتبر حقا مطلقًا كما عند أصحاب المذهب الفردي، كما لا يمكن اعتبار صاحب الحق وكيلا وموظّفا بحيث يُلغى الجانب الشخصي فيما يملك ويصبح ما في حوزته لمصلحة الجماعة ويُعطى للدّولة السّلطة التّامة على ما للأفراد من حقوق.[2]

وعلى هذا الإعتبار تكون الملكية في الشريعة الإسلامية ملكية بالمعنى الكامل، وإنّما لا يكون حق المالك فيها حقا مطلقًا بحيث لا يُبتغي بها إلاّ منفعته الخاصّة، وإنّما تكون ملكية لها بُعد أوسع من خلال تحقيق مصالح العباد -المجتمع- في جملتهم، ولذلك فهي حق ذو وظيفة اجتماعية -ذو وظيفة شرعية بالمعنى الدقيق-[3]

وقد انتُقد هذا الطرح أيضا من جهة أنّه أخذ اصطلاح "الوظيفة الإجتماعية" من الفقه الوضعي باعتبار مراعاة التضامن الإجتماعي، وكون المجتمع ساهم في تحصيل الملك لصاحبه. أمّا الملكية الخاصة في الشريعة فإنّها تتجاوز هذا الطرح وتُقرّر أنّ كل ما يملكه العبد فهو مِنّة ربانية استخلفه فيها مع تقييدها بقيود منها ما جُعل للجماعة من حقّ في كل ما يملكه الفرد، وليست هذه الحقوق في مقابل ما أسهمت به الجماعة في تحصيل ملكية الفرد كما في طرح الفقه الوضعي بل لأن الله تعالى وهو المستخلِف والمالك الحقيقي قد فرض ذلك. ومن هنا نُدرك الفارق بين الطّرحين وهو في المنطلقات الأساسية، وإن كانت القيود في كلا الطرحين قد جعلهما متقاربين لكن ليس إلى حدّ المطابقة، لأنّ القيود تختلف في طبيعتها وأهدافها ومصدر الإلزام بها.[4]

والخلاصة: أنّ الإسلام أتى بنظام فريد يختلف عن النُّظُم الوضعية -الرأسمالية والإشتراكية- فهو يعترف بالملكية الخاصّة ويحميها ويُعطي صاحبها صلاحيات الإنتفاع والتصرف فيها، وفي هذا يتميّز عن المذهب الإشتراكي -الشيوعي- الذي يُلغي الملكية الخاصة ولا يعترف بها، كما تختلف الملكية في الشريعة الإسلامية عمّا هي عليه في المذهب الرأسمالي الذي يُعطي المالك الحريّة المطلقة، بخلاف الشريعة التي تُقيّد المالك وتُلزمه بتكاليف لصالح المجتمع، وهذه التكاليف تختلف اتّساعًا وضيقًا حسب الضرورات التي تحلّ بالمجتمع.[5] بل قد تتزايد هذه

1:فتحي الدريني،مرجع سابق، ص:24

2:المصلح، قيود الملكية الخاصة، ص:210-213 ، والملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية، ص:311-309

3:جميل الشرقاوي، مرجع سابق، ص:99

4:محمد البلتاجي،مرجع سابق، ص:56-57

5:محمد عبد الله العربي، الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام، دراسات في الإسلام يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، يشرف على إصدارها محمد توفيق عويضة، القاهرة ، العدد الرابع والثلاثون ، السنة الرابعة ، ص:17،

التكاليف على الملكية في بعض الحالات -كما في حال السّفر أو المجاعة- حتى تصل إلى درجة تقترب من سلبها أو نقصها.[1]

وقد نقل الدكتور محمد عبد الله العربي[2] عن الشيخ محمد أبو زهرة كلاما يبين أنّ الإسلام لا يُعتبر نظاما فرديا ولا جماعيا كما لا يُعتبر وسطا بينهما ولا أقرب إلى واحد منهما، بل لديه خصوصية ينفرد بها أساسها أن المالك الحقيقي هو الله، وأنه سبحانه نظّم الحقوق فأعطى حقا للفرد وحقا للجماعة، وجعل الفرد للجماعة كما أن الجماعة للفرد، وكل ذلك يتمثّله قوله صلى الله عليه وسلم: " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[3]

المبحث الثاني:

سلطة الملكية الخاصة للمال وأسباب تقييدها مراعاة للمصلحة العامة في الشريعة والقانون

بعد أن تناولت في المبحث السابق طبيعة الملكية في الشريعة والنُّظم الوضعية-الرأسمالي والإشتراكي-، سأحاول في هذا المبحث التطرق إلى سلطة الملكية الخاصة للمال، وأسباب تقييدها في الشريعة والقانون.

المطلب الأول: سلطة ملكية المال في الشريعة والقانون الوضعي

تُعتبر السلطات التي يتمتّع بها المالك أهم ميزة له تميّزه عن غيره،لذلك سأحاول في هذا المطلب تناول سلطة ملكية المال في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

الفرع الأول: سلطة ملكية المال في القانون الوضعي

يُعتبر حق الملكية جِماع الحقوق العينية وأوسعها نطاقًا، فصاحب حق الملكية يكون له كل السلطات على الشيء المملوك، سواء حق الإستعمال أو حق الإستغلال أو حق التصرف[4]

1:محمد أبو زهرة، التكافل الإجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1991، ص: 20-21

2:محمد عبد الله العربي، مرجع سابق، ص:22

3:البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ،دار ابن كثير، دار اليمامة ،دمشق،الطبعة الخامسة، 1414 هـ - 1993م، باب رحمة الناس والبهائم، رقم:5665، ج:5/ص:2238، مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة،1374 هـ - 1955م، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم:2586، ج:4،ص:1999

4:عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص: 479، بوضياف مصطفى، القيود الواردة على حق الملكية الخاصة للمصلحة العامة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، السنة الجامعة 2000-2001،ص: 8

ومن خصائص حق الملكية أنّه جامع[1]، ومعنى ذلك أنّه يُخوِّل لصاحبه جميع السلطات -الإستعمال، الإستغلال،التصرف- على الشيء، لذلك فهو يختلف عن الحقوق العينية الأخرى التي لا تُخوّل لصاحبها إلا بعض المكنات.[2]

اهتم رجال القانون ببيان ما يتمتّع به صاحب الحق من سلطات ويباشرها، وهي ما يُعرف بعناصر الملكية الثلاثة وهي :

أوّلا: الإستعمال: وذلك باستخدام الشيء من خلال الحصول على منافعه، كاستعمال الثّياب للّبس والبيت للسكن والسيارة للركوب.

ثانيًا: الإستغلال: وهو الحصول على نتائج الشيء المملوك وثماره من خلال القيام ببعض الأعمال كالأرض التي تُغرس وتُزرع والسيارة التي تُستأجر.

ثالثًا: التصرف: وهذا يشمل الأعمال المادية (كتغيير صورة الشيء وشكله أو إتلافه وغير ذلك) والأعمال القانونية التي لها أثر قانوني (كرهن الشيء أو بيعه أو هِبته) والفرق بينهما هو أنّ الأعمال المادية تمس ذات الشيء ومادته، والأعمال القانونية ترِد على حق المالك.

والملاحظ في هذه السلطات الثلاث صعوبة التفرقة والتمييز بينها فنجد ما يتناوله أحدها يتناوله الآخر.[3]

الفرع الثاني: سلطة ملكية المال في الشريعة الإسلامية

قسم علماء الشريعة الملكية إلى ملكية تامّة وملكية ناقصة، أمّا الملكية التّامة فهي واقعة على العين و منافعها معا، و فيها يُعطي للمالك كل صلاحيات التّصرف بكل التصرفات الجائزة في ذات العين ومنافعها كالبيع والإجارة والوصية.

أمّا الملكية الناقصة فهي امتلاكٌ للعين وحدها أو للمنافع وحدها و هذا النّوع الثاني من الملكية الناقصة يشمل نوعين: ملك المنفعة وحق الإنتفاع[4]. ممّا سبق يتّضح أنّ هناك أربعة أقسام للملك باعتبار محلّه، وهي:

أوّلا: ملك العين والمنفعة: كالذي يملك بيتا فله سكناه أو بيعه أو وقفه.

ثانيا: ملك العين بلا منفعة: كأن يوصي مالك بمنفعة العين التي يملكها لشخص بعد وفاته، طول حياة ذلك الشخص، ففي مدّة حياته لا يملك الورثة إلاّ العين -دون منفعتها-

---

1:خصائص حق الملكية ثلاث وهي: حق جامع، مانع، ودائم، انظر: بوضياف مصطفى، مرجع سابق ص: 17-23 ، عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص: 13-15

2:بوضياف مصطفى، مرجع سابق،ص: 17

3:علي الخفيف، مرجع سابق ، ص:80-81

4:"الفرق الثلاثون بين قاعدة تمليك الانتفاع وبين قاعدة تمليك المنفعة: فتمليك الإنتفاع نريد به أن يباشر هو بنفسه فقط وتمليك المنفعة هو أعم وأشمل فيباشر بنفسه ويمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة وبغير عوض كالعارية" [القرافي،الفروق، عالم الكتب،د ط،دت، ج:1/ص:187]

ثالثا: ملك المنفعة بلا عين: وهي أن يكون للمالك حق مباشرة الإنتفاع هو بنفسه أو يبذل ذلك لغيره بعوض أو بغير عِوَض.

رابعا: ملك الانتفاع فقط: كما في الإنتفاع بالأعيان المخصصة للكافة وليست ملكا لأحد كالأنهار والطرقات أو عن طريق الإباحة الخاصّة كأن يبيح رجل لآخر استعمال سيارته[1]

لم يُركز علماء الشريعة على إبراز عناصر الملكية الثلاثة في تعريفهم للملك كما فعل رجال القانون الوضعي، وإنّما ذكر بعضهم الإختصاص الحاجز، واكتفى آخرون بذكر التصرف أو الإنتفاع، وقد يكون ذلك لكون الإنتفاع بمعناه الواسع يتناول التصرف، كما أنّ في ذكر التصرف غُنية عن ذكر الإستغلال والإستعمال.[2]

وعدم تركيز علماء الشريعة على إبراز عناصر الملكية في تعريفهم للملك لا يعني أنّهم لا يعتبرونها مظهرا للملك في الخارج، لأنّ الشريعة عندما تمنح حكمًا لشخص أو قدرة له -كإثبات الملكية-، فإنّها تجعلها أساسًا وسببًا لما يترتب لصاحبها من ثبوت عناصرها في الخارج -الاستعمال، الاستغلال، والتصرف- فهي آثار لازمة لذلك الحكم، لذلك لا يُعتبر ثبوت عناصر الملكية الثلاث ضروريا لثبوت الملك في الشريعة الإسلامية، وإنّما يُكتفى بالإختصاص.

مظهر الملك في الخارج في الشريعة الإسلامية يختلف حسب متعلّقه فيتّسع ويضيق بحسب ما تعلّق به، فإن كان الملك تامًا فإنّه يتعلق بالعين والمنفعة معًا، وإن كان ناقصًا فإنّه إمّا يتعلق بالعين دون المنفعة أو بالمنفعة دون العين أو بالإنتفاع فقط. والأمر على خلاف ذلك في القانون الوضعي الذي يتناول حق الملكية المتعلق بالعين بصورة شاملة، وذلك الذي يقابله الملكية التّامة في الشريعة الإسلامية، ولهذا فإنّه يُعتبر الملك في الشريعة أعم من الملك في القانون الوضعي.[3]

المطلب الثاني: أسباب تقييد سلطة الملكية الخاصة مراعاة للمصلحة العامة في الشريعة والقانون

بعد أن تعرّفنا على سلطة الملكية التي يتمتّع بها المالك في كلا من الشريعة والقانون سأحاول في هذا المطلب التطرق إلى أسباب تقييدها مراعاة للمصلحة العامّة، في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.

1:محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة،1996م، ص: 67-74، عبد الله المصلح، الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالإتجاهات المعاصرة ، ص:78- 89

2:علي الخفيف، مرجع سابق ، ص:82

3:علي الخفيف، مرجع سابق ، ص: 83

الفرع الأول: أسباب تقييد سلطة الملكية الخاصّة مراعاة للمصلحة العامّة في القانون الوضعي

إذا كان حق الملكية حقًا جامعا مانعا[1]، فإنّه يرد عليه استثناءات تقيّده وتنقص من شموله واقتصاره على صاحبه، من ذلك ما يكون مراعاة للمصلحة العامّة [2].

لقد تكاثرت و تعدّدت القيود على الملكية في العهود الأخيرة على خلاف ما كانت عليه في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، فتراجعت الملكية الخاصّة بتأثير من المذاهب الإقتصادية التي تدعو إلى تدخل الدّولة في تنظيم الملكية الخاصة وتكاثرت بذلك القيود في قوانين الدول المختلفة -حتى غير الإشتراكية منها- التي تحيط بالملكية الخاصّة.[3]

تنص المادة 802 مدني مصري على: "لمالك الشيء وحده، في حدود القانون، حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه"[4]، **وتنص المادة 806** مدني مصري على: "على المالك أن يراعي في استعمال حقّه ما تقتضي به القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة أو بالمصلحة الخاصة"[5]، **و تنص المادة 690** من التشريع المدني الجزائري، بأنه: "يجب على المالك أن يُراعي في استعمال حقه ما تقضي به التشريعات الجاري بها العمل والمتعلقة بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة"[6].

إذا تأمّلنا في النصوص القانونية السّابقة فإنّنا نجدها تنصّ صراحة على أنّ المالك يجب عليه التّقيد -في استعماله لسلطته على ملكه- بحدود القانون وبما يحفظ المصلحة العامّة حسب ما يرد في التشريعات المختلفة.

أمّا عن الأسباب التي تجعل الحق يُقيّد فإنّها متشعبة ومتناثرة و يصعب جمعها و تصنيفها وترتيبها، باعتبار أنّ المشرّع والجهات الإدارية تُصدر قيودا كلّما استدعى حفظ الصّالح العام إلى ذلك، والقاعدة أنّ المصلحة العامة كلّما تعارضت مع المصلحة الخاصّة ضحى المشرّع بالمصلحة الخاصّة في سبيل حفظ المصلحة العامّة، ومحل التفصيل فيها هو القانون الإداري[7]، وهناك من حاول تصنيفها فجعل منها: قيودا للمنفعة

1:حق جامع: ومعنى ذلك أنّ المالك يتمتّع بكل السلطات (الإستعمال، الإستغلال، والتصرف) وحق مانع: يعني أنه مقصور على صاحبه فقط ولا يشاركه فيه أحد [السنهوري، مرجع سابق ص:530-529]

2:السنهوري، مرجع سابق، ص: 532-533

3:السنهوري، مرجع سابق، ص: 489-490 و ص: 638

4:السنهوري، مرجع سابق، ص: 492-493 وقد أورد ماتنص عليه القوانين المدنية: السوري والليبي والعراقي و اللبناني

5:السنهوري، مرجع سابق، ص: 642، وقد أورد ماتنص عليه القوانين المدنية: السوري والليبي والعراقي و اللبناني وهي تقريبا مطابقة للمصري

6:أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني (الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975)

7:السنهوري، مرجع سابق، ص: 645، محمد كامل موسى بك، الملكية والحقوق العينية، المطبعة الرحمانية بمصر، 1342هـ-1923م، ص:109

العمومية، وأخرى لصالح الأمن والصحة، وأخرى لصالح الزراعة،وأخرى لحفظ ةإنماء الثروة الأهلية،وأخرى للصالح المال وغير ذلك[1]

الفرع الثاني: أسباب تقييد الملكية الخاصّة مراعاة للمصلحة العامّة في الشريعة الإسلامية

إذا كانت الحقوق ومنها الملكية منح ربانية لعباده، فإنّ الله قد وضع شريعة فرضها على العباد وأوجب عليهم الإلتزام بها. فليس للعبد أن يتصرّف فيما وهبه الله إلاّ بحسب ما يوافق شريعته وأمره ونهيه سبحانه، لذلك لا نجد في الشريعة حقوقًا مطلقة، بل هي مقيّدة بقيود الشرع. والمتتبع لنصوص الوحي وللقواعد الشرعية يُدرك تمام الإدراك أن كل مُحرّم في الشرع وكل ممنوع فإنّ له أسبابًا داعية وحِكمًا يُراد تحقيقها من وراء ذلك.

القيود التي وضعها الشرع على الملكية الخاصة من أجل مراعاة تحقيق المصلحة العامّة ترجع لأسباب، وميزة الشريعة -خلافا للقوانين الوضعية-أنّها يوجد فيها الضوابط العامّة التي تتفرّع عنها الكثير من التفاصيل اللاّمتناهية، لذلك نكتفي في ذكر سببين يتفرّع عنهما في الواقع الكثير من المسائل العمليّة التي تختلف باختلاف الزمان والمكان وهي كما يلي:

أوّلا: منع الضرر:

إنّ قصد الشريعة من تشريع الأحكام هو تحقيق مصلحة العباد ودفع الضرر عنهم[2]، وتقييد الملكية بقيود يكون بحكم شرعي، لذلك فإنّ تقييد الملكية الخاصّة غرضه هو جلب المصلحة ومنع وقوع الضرر إمّا للمالك نفسه أو لغيره سواء كان فردا أو جماعة.

تقييد الملكية مراعاة للمصلحة العامّة شهدت به العديد من نصوص الوحي -القرآن والسنة- كتحريم الربا في قوله تعالى: (وأحلّ الله البيع وحرّم الربا)[3]، فإنّ ذلك مراعاة للمصلحة العامّة -مصلحة الجماعة- ومنع إلحاق الضّرر باستغلال الضعفاء والمحتاجين. ونهيه صلى الله عليه وسلّم عن الإحتكار في قوله: (من احتكر فهو خاطئ)[4] إنّما مراعاة لمصلحة الجماعة لأنّ في الإحتكار ظلم واعتداء على عموم النّاس.

لقد أقرّت الشريعة بحق الملكية الخاصّة ولكن في نفس الوقت راعت المصلحة العامّة -مصلحة الجماعة- بتقييد الملكية الخاصّة بقيود تمنع إلحاق الضّرر بالمصحة العامّة.[5]

1:انظر في تصنيف هذه القيود:محمد كامل موسى بك،مرجع سابق،ص:108-122،بوضياف مصطفى،مرجع سابق،ص:87-108

2:انظر:ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،المدينة المنورة،السعودية ، 1425 هـ - 2004 م، ج:20/ص:48]، الشاطبي،الموافقات، تحقيق: أبوعبيدة مشهور حسن، دار ابن القيم-السعودية،دار ابن عفان-مصر،1430-2009، ج:2/ص:12

3:البقرة 275

4:صحيح مسلم، باب تحريم الإحتكار في الأقوات، حديث رقم:1605،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه،القاهرة، 1374هـ-1955م، ج:3/ص: 1227

5:عبد الله بن عبد العزيز المصلح، قيود الملكية الخاصة ، ص:220-222،و عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص: 19، محمد أبو زهرة، التكافل الإجتماعي في الإسلام، ص:52-53

ثانيا: التعاون عل البر وبذل الخير:

لقد سبق في المبحث الأوّل التطرق إلى طبيعة الملكية في الشريعة الإسلامية، وأنّها حق ذو وظيفة اجتماعية -شرعية-، لذلك فإنّ هذه الطبيعة تُلزم المالك على بذل النّفع للغير-فردًا كان أو جماعة- فيما يملك في حدود معيّنة -كما في حقوق الإرتفاق-، ويكفي الإستدلال بقوله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)[1] لإثبات هذا السّبب من أسباب تقييد الملكية الخاصة مراعاة للمصلحة العامّة.[2]

هذان السّببان يتفرّع عنهما الكثير من المسائل التي يُلاحظ فيها أنّ الملكية الخاصّة قيّدها الشرع مراعاة للمصلحة العامّة[3]، وقد اتفق الفقهاء في بعضها واختلفوا في البعض الآخر، وسيأتي التمثيل بالتسعير.

المبحث الثالث

التسعير كتطبيق لتقييد الملكية الخاصة

يُعتبر التسعير من أحسن الأمثلة التي يَحسُن التمثيل بها حول تقييد حرية تصرف المالك في ملكه، لأنّه يُبرز لنا تدخّل الدولة في معاملات الأفراد بأن تَحُول بين المالك و حُرّيته في اختيار الثمن الذي يريده لسلعته.[4]

سأحاول في هذا المبحث بيان ماهية التسعير وكيف استعملته الأنظمة الوضعية -النظامين الإشتراكي والرأسمالي- كآلية لضبط الأسعار وتقييد حرية المالك في التصرف في ملكه مع مقارنة ذلك بالشريعة الإسلامية.

المطلب الأوّل: تعريف التسعير في اللغة والإصطلاح الشرعي والوضعي

أولا: تعريف التسعير لغة:

التسعير في اللغة: "تقدير السعر، وسعر النّار والحرب يَسعَرُهما سَعرًا وأسعَرَهُما وسَعَّرَهُما: أوقدهما وهيّجهما"[5]

"وأسْعَرُوا وسَعَّرُوا تَسعيرًا: اتَّفقُوا على سعرٍ"[6]

"والتسعير الجبري أن تُحدد الدولة بما لها من السلطان ثمنا رسميا للسلع لا يجوز للبائع أن يتعداه."[7]

1:المائدة 02

2:عبد الله بن عبد العزيز المصلح، قيود الملكية الخاصة ، ص:226

3:"والمصلحة العامة، لها وجهان: الأول إيجابي يتمثل بتحصيل نفع عام للجماعة ما كان موجودا. ووجه سلبي وهو دفع ضرر عام عن الجماعة إما بدفعه قبل الوقوع أو برفعه بعد الوقوع"[عبد الكريم زيدان، القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية، ص: 26]

4:عبد الله بن عبد العزيز المصلح، قيود الملكية الخاصة،ص: 419

5:ابن منظور، لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، ج:4/ص:365

6:الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م، ص: 407

7:نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة،إستنبول، ج:1/ص:105 وص: 430

ثانيا: تعريف التسعير في الإصطلاع الوضعي:

"الأسعار التي تنشرها الحكومة هي مثل التي تسود في ظل المنافسة الكاملة، وبالتالي تكون مساويه للكلفه الحدية."[1]

ثالثا: تعريف التسعير في الإصطلاح الشرعي:

"التسعير أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان إلا لمصلحة."[2]

وتعريف التسعير في الإقتصاد -كما في غالب كلام الإقتصاديين- قريب جدا من التعريف اللغوي والإصطلاحي الشرعي بل يكاد يتطابق معهما،فهو تدخل الدولة بأن تفرض سعرًا لا يتعدّاه العارضون والطالبون[3]

المطلب الثاني: التسعير كوسيلة لتقييد سلطة الملكية الخاصة مراعاة للمصلحة العامة في الشريعة والقانون

لقد اضطرت الكثير من الأنظمة -حتى تلك التي تتبنى اقتصاد السوق وحرية الملكية الفردية- للتدخل في السوق من أجل معالجة بعض اختلالاته من خلال توظيف التسعير كآلية لذلك، ولكن اختلفت طُرُق توظيفه من خلال تبنيه ابتداءا واتخاذه كسياسة دائمة أو استعماله كحالة استثنائية يُلجَؤُ إليها عند الحاجة.

أولا: التسعير كوسيلة لتقييد سلطة الملكية الخاصة مراعاة للمصلحة العامة في القانون الوضعي

أ- التسعير كوسيلة لتقييد سلطة الملكية الخاصة مراعاة للمصلحة العامة في المذهب الإشتراكي

يمتاز النظام الإشتراكي بما يُعرف بالتخطيط المركزي، بحيث تُهيمن الدولة على الإقتصاد فهي تسيطر على الملكية العامة وتلعب الدور الرئيسي في الإنتاج والتوزيع. تقوم الدولة بتسطير أهداف رئيسية ثم العمل على تحقيقها.

تملك الدولة في النظام الإشتراكي كل عناصر الإنتاج إلاّ العمل وهي تهدف إلى إشباع حاجات المجتمع الأساسية، لذلك تتدخل الحكومة في تحديد الأسعار ولا تتركها تخضع لقانون العرض والطلب، لا توزع عوائد عناصر الإنتاج على الأفراد وإنّما تعود إلى الدولة ما عدا عائد الملكية الفردية -التي تنحصر في أمور بسيطة-

---

1:بشر محمد موفق لطفي، مسوغات التسعير في النظامين الرأسمالي والإسلامي -دراسة مقارنة- ، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد32، العدد2،ص:256، نقلا عن سامي خليل، نظرية اقتصادية جزئية

2:الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي،دار الحديث، مصر،الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، ج:5/ص:260

3:بشر محمد موفق لطفي، مرجع سابق،ص:257

وعائد العمل[1]،فمن أهم مبادئ الإشتراكية أن تقوم الدولة بوضع أسعار السلع. وتُستخدم أسعار السّلع كعامل لإعادة توزيع الدخل الوطني، ومن أجل توجيه المستهلك إلى استهلاك بعض السّلع.[2]

ب- التسعير كوسيلة لتقييد سلطة الملكية الخاصة مراعاة للمصلحة العامة في المذهب الرأسمالي

يُولي النظام الرأسمالي الإهتمام الأكبر لآلية السوق ويجعلها الأساس في تحريك النشاط الإقتصادي، لذلك لا يُجيز المساس بالسعر التوازني الذي تُفرزه تفاعلات قوى العرض والطلب، بل يَعتبر النظام الرأسمالي التدخل المركزي للنظام الإشتراكي في السوق من خلال التخطيط المركزي أحد أبرز عيوب هذا النظام.[3]

يُعتبر فتح باب الحريّة للسوق في تحديد الأسعار أحد أسباب خلق بعض الإختلالات في الإقتصاد الرأسمالي وذلك بظهور آفات كثيرة تخدم المنتج على حساب المستهلك من خلال استغلال قوته الإحتكارية من أجل الرفع في سعر منتوجه[4] ، لذلك حاولت الدولة التدخل من أجل معالجة الإختلالات التي يفرزها اقتصاد السوق من خلال التسعير، ولكن يبقى ذلك كاستثناء من القاعدة العامّة التي تعتبر السوق مؤسسة مقدسّة.

إن تدخل الدولة بالتسعير في ظل الإقتصاد الحر يهدف إلى حماية المستهلك، و وضع حد للإحتكار و ارتفاع الأسعار ومن أجل تحقيق نوع من التوازن بين العرض والطلب.[5]

ثانيا: التسعير كوسيلة لتقييد سلطة الملكية الخاصة مراعاة للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية

تفاوتت نظرة الفقهاء[6] إلى التسعير فمنهم من منعه وعلّلوا ذلك بعدة أسباب، وأجازه آخرون لكونه يدفع عن النّاس الأذى، ويسهل لهم العيش ويمنع عنهم الإحتكار، ويجعلهم يَحصلون على السّلع بأثمان معتدلة ومعقوله، ومن الواجب على ولي الأمر تمكين الناس من الحصول على احتياجاتهم، ولا يمكن حصول ذلك إلا

1: نخبة من الأساتذة السوفييت، الإقتصاد السياسي -الجزء الرابع- الإشتراكية -القسم الثاني، ترجمه: نجاح ساعاتي سباعي و بدر الدين السباعي،دط،دت،ص:51-54

2:نخبة من الأساتذة السوفييت، مرجع سابق،ص: 47

3:بشر محمد موفق لطفي، مسوغات التسعير في النظامين الرأسمالي والإسلامي -دراسة مقارنة- ، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد32، العدد2، ص: 259

4:بشر محمد موفق لطفي،مرجع سابق، ص:261

5:سمر الأمير غازي عبد الحميد، التسعير الجبري وحماية المستهلك في ظل الإقتصاد الحر،المجلة العلمية التجارة والتمويل، كلية التجارة، جامعة طنطا، مصر، ديسمبر 2014، المجلد 34، العدد 4، ص: 103

6:تراوحت أقوال الفقهاء بين:المنع، والكراهة، والجواز، والجواز بشرط لُحُوق الضّرر بالمشترين، و القول بأنّ له حكمان: منه المحرم والجائز بل الواجب، وعمدة الباب حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : قال الناس : يا رسول الله! غلا السعر فسعّر لنا،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الله هو المسعّر القابض الباسط الرازق، وإني أرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال» [أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد،المكتبة العصرية، بيروت، دط،دت،باب في التسعير،رقم:3451، ج:3/ص:272،انظر أقوال العلماء في التسعير وأدلتهم: عبد الله المصلح، أحكام التسعير في الشريعة الإسلامية، إصدار المكتب العلمي للدكتور عبد الله المصلح، الطبعة1، 1438 ص:25-55

بالتسعير.لذلك فإنّ للحاكم فرض التسعير في بعض الحالات منعًا لمفاسد كثيرة (الجشع والإستغلال) ولإبعاد المشقة والحرج عن الأمّة في معاشها، ومن أجل حصول العدل في المعاملات ولضمان حركة تجارية سليمة.[1]

لقد بنى الكثير من الفقهاء رأيهم في جواز التسعير بوجود الحاجة إليه مراعاة للمصلحة العامة، وتجنبا لما قد يلحق من ضرر إذا تُرك التجار يبيعون بالأثمان التي يريدونها، فهو حالة استثنائية، لأنّه قد ينجرّ عنه ندرة السّلع واختفائها وبالتالي ارتفاع ثمنها فيترتب عليه ضرر أكبر من ضرر ارتفاع أسعارها في المرّة الأولى، لذلك ذكر بعض الفقهاء أنّه "ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويُحضر غيرهم استظهارا على صدقهم فيسألهم كيف تشترون؟ وكيف تبيعون؟. فيُنازلهم إلى ما فيه لهم و للعامّة سداد حتى يرضوا به، ولا يجبرهم على التسعير ولكن عن رِضَى"[2] وذلك ضمانا لمصالح المشترين والباعة معًا[3]

لقد رجّح الكثير من الباحثين قول شيخ الإسلام ابن تيمية الذي يرى أنّ لولي الأمر التسعير بأن يضع للسلع التي يحتاجها النّاس سعرًا عادلا يُراعي فيه مصلحة التّجار بأن يضع لهم ربحًا مناسبًا ومعقولا، كما يراعي مصلحة المشترين وذلك بأن تكون الأسعار بقيمة المثل أو أزيَد عليها بقليل. فيكون التسعير جائزا لأنّ التّجار لم يلتزموا بالعدل فيكون تدخل ولي الأمر لكي يحملهم على العدل عن طريق التسعير، وإن كان فيه تقييد لحقهم في التصرف في أملاكهم، ولكنّ هذا التقييد من أجل المصلحة العامّة، وهي معتبرة في الشرع.[4]

خاتمة:

لقد تناول البحث طبيعة الملكية في الشريعة والقانون الوضعي (المبحث الأول) ثم سلطة الملكية الخاصة للمال وأسباب تقييدها مراعاة للمصلحة العامة في الشريعة والقانون (المبحث الثاني) ثم التسعير كتطبيق لتقييد سلطة الملكية الخاصة للمال مراعاة للمصلحة العامة (المبحث الثالث).

واتّضح من خلال ما سبق الأهمّية القُصوى والملحّة لحق الملكية، وأنه اختلفت حوله الرُؤى وانبنت عليه نظريات ومذاهب اقتصادية وسياسية، كما أعطت الشريعة الإسلامية مكانة لائقة لهذا الحق وجعلته منحة ربانية.

ومن خلال ثنايا البحث برزت النتائج التالية:

1:عبد الله المصلح، قيود الملكية الخاصة، ص: 419

2:أبو الوليد الباجي، المنتقى، مطبعة السعادة ، الطبعة: الأولى، 1332 هـ ، مصر، ج:5، ص:19و ابن القيم، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، د ط، د ت، ص:216

3:عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص:94-95

4:عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص:76

1- الإختلاف في أصل حق الملكية بين المذاهب الوضعية التي تعتبره حقا طبيعيا وبين الشريعة الإسلامية التي تجعله هبةً إلهية ومنحة ربانية.

2- اختلفت المذاهب الوضعية في فتح الباب على مصراعية للملكية الفردية (الرأسمالية) أو غلقه تماما وعدم الإعتراف بالملكية الفردية (الإشتراكية) بينما كانت الشريعة الإسلامية وسطًا بحيث اعترفت بالملكية الخاصة مع تقييد المالك وإلزامه بتكاليف لصالح المجتمع تختلف حسب الأوضاع.

2- اكتفت المذاهب الوضعية بالعناصر الخارجية للملكية وهي سلطات الإستعمال والإستغلال والتصرف للمالك، بينما جاءت الشريعة برؤية أوسع من خلال جعل هذه السلطات كنتيجة حتمية للملك التّام.

3-بتأثير من الإشتراكية تكاثرت القيود على الملكية الخاصة في العهود الأخيرة في الأنظمة الوضعية، بخلاف ما كانت عليه من قبل في المذهب الرأسمالي في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين.

4- قيّدت الشريعة الإسلامية الملكية الخاصة بقيود فرضها الله تعالى باعتباره المُعطي والمانح لهذا الحق لذلك فليس للعبد أن يتصرف فيما منحه الله إلا بحسب ما يوافق أمره ونهيه سبحانه، ومن ذلك ما يكون للمصلحة العامة.

5-نجد في كلاً من النُّظم الوضعية والشريعة الإسلامية قيودًا لسلطة المالك على ماله مراعاة للمصلحة العامّة، وإن اختلفت في طبيعتها وأهدافها ومصدر الإلزام بها، ويعتبر التسعير أحسن مثال على ذلك.

قائمة المصادر والمراجع

*القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

الكتب:

1-البخاري، صحيح البخاري، ت:مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق،الطبعة5، 1414هـ- 1993م

2- مسلم، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي،مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه،القاهرة،1374هـ -1955

3- أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد،المكتبة العصرية، بيروت، دط،دت

4-ابن منظور، لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ

5-الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت -لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م

6-نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، إستنبول، دط،دت

7-ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة ،السعودية ، 1425هـ - 2004 م

8- الشاطبي،الموافقات، تحقيق: مشهور حسن، دار ابن القيم، السعودية-دار ابن عفان،مصر،1430-2009

9-الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى1413،هـ - 1993م

10-القرافي، الفروق، عالم الكتب، د ط، دت القرافي، الفروق، عالم الكتب، د ط، دت

11-أبو الوليد الباجي، المنتقى، مطبعة السعادة ، مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ

12-ابن القيم، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، د ط، د ت
13-علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، دار الفكر العربي،1416هـ-1996
14-عبد الكريم زيدان، القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان،1402هـ-1982م
15-فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، الطبعة3، بيروت ، 1404هـ-1984م
16-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، الجزء الثامن،دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان،دط، د ت
17-محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996م
18-محمد أبو زهرة، التكافل الإجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1991م
19-عبد الله بن عبد العزيز المصلح، قيود الملكية الخاصة، مؤسسة الرسالة، الطبعة 1، بيروت، 1408هـ-1988م
20-عبد الله بن عبد العزيز المصلح، الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالإتجاهات المعاصرة، وهو متاح على موقع الشيخ https://almoslih.net/category/books/
21-عبد الله بن عبد العزيز المصلح، أحكام التسعير في الشريعة الإسلامية، إصدار المكتب العلمي للدكتور عبد الله المصلح، الطبعة الأولى، 1438، وهو متاح على موقع الشيخ https://almoslih.net/category/books/
22-محمد البلتاجي، الملكية الفردية في النظام الإقتصادي الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، جمهورية مصر العربية، 1428هـ-2007م
23-محمد كامل موسى بك، الملكية والحقوق العينية، المطبعة الرحمانية بمصر، 1342هـ-1923م
24-عزت السيد أحمد، المذاهب الاقتصادية الكبرى ، جامعة تشرين، اللاذقية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1430هـ-2009م
25-الموسوعة الفلسفية، لجنة من العلماء والأكاديمين السوفياتيين، بإشراف: م.روزنتال و ب.يودين، ترجمة: صادق جلال العظم و جورج طرابيشب، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت ، دط، دت
26-نخبة من الأساتذة السوفييت، ترجمه: نجاح ساعاتي سباعي و بدر الدين السباعي، الاقتصاد السياسي- الجزء الرابع- الاشتراكية -القسم الثاني-،د ط، د ت
27- كيلله كوفالسون، المادية التاريخية دراسة في نظرية المجتمع الماركسية، ترجمة: إلياس شاهين، دار التقدم، موسكو، دط،دت
28-عبد الحميد لطفي، علم الإجتماع، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ، دط، د ت
29-بوضياف مصطفى، القيود الواردة على حق الملكية الخاصة للمصلحة العامة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، السنة الجامعة 2000-2001

المقالات:

1-مثنى محمد عبد، تعديل فكرة الملكية الخاصة، مجلة التراث الجامعة، العدد التاسع عشر، الجامعة التقنية الوسطى
2-نعيمي عبد الرحمان، قيود الملكية العقارية في التشريع الجزائري وموقف الشريعة الإسلامية منها -دراسة مقارنة، مجلة المداد، جامعة زيان عاشور الجلفة، السنة 2016، المجلد الثاني، العدد 8
3-محمد عبد الله العربي، الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام، دراسات في الإسلام يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، يشرف على إصدارها محمد توفيق عويضة، السنة الرابعة، العدد الرابع والثلاثون، القاهرة
4-علي عباس سميران الحبوسي، الملكية الخاصة في الإسلام دراسة مقارنة، مجلة الأنبار للعلوم الاقتصادية والادارية، السنة 2014م، المجلد6، العدد11

5-جميل الشرقاوي، قيود الملكية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت،1978، مجلد 2 عدد 2

6-بشر محمد موفق لطفي، مسوغات التسعير في النظامين الرأسمالي والإسلامي -دراسة مقارنة- ، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد32، العدد2

7-سمر الأمير غازي عبد الحميد، التسعير الجبري وحماية المستهلك في ظل الإقتصاد الحر،المجلة العلمية التجارة والتمويل، كلية التجارة، جامعة طنطا، مصر، ديسمبر 2014، المجلد 34، العدد 4

النصوص القانونية:

أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني (الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975)